قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء، وزير الاقتصاد والمالية بالنيابة رقم 832.18 صادر في فاتح ذي الحجة 1439 (13 أغسطس 2018) بالمصادقة على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 18/01 الصادرة في 8 مارس 2018 تتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء، وزير الاقتصاد والمالية بالنيابة،

بناء على القانون رقم 43.12 يتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.21 المؤرخ في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) كما تم تغييره ولا سيما المواد 3 و 6 و 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.650 الصادر في 19 من ذي القعدة 1439 (2 أغسطس 2018) بتكليف وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء بالنيابة عن وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 18/01 الصادرة في 8 مارس 2018 تتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، كما هي ملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والدورية الملحقة به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1439 (13 أغسطس 2018).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.